قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقيـــة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بلغاريا

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد «بالأطراف المتعاقدة» رغبة منهما لتشجيع التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وانشغالهما بتشجيع وخلق الظروف المناسبة للاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر التى تقوم على أساس المساواة ، والمنفعة المتبادلة .

وإدراكًا منهما أن التشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، وفقًا للاتفاق الحالى ، سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات فى هذا المجال .

وقد وافقا على ما يلى :

المـــادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى المصطلح «استثمارات» كافة أنواع الأصول التى تتعلق بالاستثمارات التى يقوم بها أحد المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر وتشمل على وجه الخصوص :

(أ) حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى .

(ب) الأسهم والسندات أو أى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(ج) المطالبات ذات القيمة أو الحقوق التى لها قيمة اقتصادية .

(د) حقوق النشر ، الحقوق فى المجالات الصناعية ، وحقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق براءات الاختراع والتراخيص ، والتصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء) الأعمال الفنية ، والخبرة الفنية والسمعة التجارية .

(هـ) الأنشطة التى تقام بموجب القوانين الإدارية الصادرة وفقًا للقوانين أو العقود المبرمة مع الأجهزة المختصة بغرض البحث عن ، واستزراع ، واستخراج أو الكشف عن الموارد الطبيعية .

إن أى تغيير جوهرى يطرأ على شكل الاستثمار لا يؤثر على جوهره ، بشرط أن هذا التغيير لا يجب أن يتعارض مع القوانين الخاصة بالطرف المتعاقد المختص .

٢ - يعنى المصطلح «العوائد» كافة المبالغ التى تنتج عن الاستثمارات مثل «الأرباح ، وحصص الأرباح ، والفوائد ، والمبالغ القانونية الأخرى .

٣ - يعنى المصطلح «مستثمر» :

(أ) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

أى شخص طبيعى من الرعايا البلغاريين ، وذلك وفقًا للقوانين السارية لجمهورية بلغاريا .

أى شركة ، منشأة ، منظمة أو مؤسسة ، يكون أو لا يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقًا للقوانين البلغارية والتى لها وضع فى أراضيها .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

أى شخص طبيعى يحمل الجنسية المصرية ، وذلك وفقًا للقوانين الخاصة بدولته .

أى شركة ، منشأة ، منظمة أو مؤسسة ، يكون لها شخصية اعتبارية وتكون مشكلة وفقًا للقوانين الخاصة بجمهورية مصر العربية والتى لها وضع داخل أراضيها .

٤ - يعنى المصطلح «أراضى» الأراضى التى تخضع لسيادة جمهورية بلغاريا من ناحية والأراضى التى تخضع لسيادة جمهورية مصر العربية من ناحية أخرى والتى تشمل الأقاليم البحرية والجرف القارى والمناطق الاقتصادية الشاملة والتى تمارس عليها كل من الدولتين حقوق السيادة أو الاختصاص القضائى ، وذلك وفقًا للقانون الدولى .

المـــادة (٢)

١ - يجب أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وحماية الاستثمارات التى تقام فى أراضيه والتى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر ، كما يجب قبول تلك الاستثمارات وفقًا لقوانين وأنظمة كل منهما ومنحهم معاملات وحماية عادلة ومتساوية .

٢ - فى حالة إعادة استثمار العوائد الناتجة عن الاستثمارات فإن هذه الاستثمارات وعوائدها تتمتع بذات الحماية التى تمنح للاستثمارات الأصلية .

٣ - يجب أن يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى أراضى كل منهما بوضع المسائل الخاصة بالتأشيرات والإقامة والعمل والتنقلات الخاصة برعايا الطرف الآخر والذين يقومون بأنشطة متعلقة بالاستثمارات المحددة فى الاتفاقية الحالية موضع الاعتبار بصورة مرضية ، وذلك وفقًا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما وكذلك عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم .

المـــادة (٣)

١ - يجب أن يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر معاملات لا تقل أفضلية عن تلك المعاملات التى تمنح للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة .

٢ - أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لن تسرى على أية مزايا منحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة ، وذلك ارتكازاً على :

(أ) اتحاد جمركى قائم أو سينشأ مستقبلاً ، منطقة حرة تجارية ، مجتمعات اقتصادية أو مؤسسات متشابهة .

(ب) اتفاقيات متعلقة بالضرائب أو أى تشريع محلى متعلق بالضرائب .

٣ - فى حالة وجود تشريعات محلية لكل من الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية قائمة ستعقد فيما بعد بين جمهورية بلغاريا ومصر تتضمن أنظمة سواء كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملات أكثر أفضلية من التى يمنحها الاتفاق الحالى ، فإن هذه الأنظمة سوف تسود على الاتفاق الحالى باعتبارها أكثر أفضلية .

المـــادة (٤)

فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون لأضرار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، بسبب الحرب ، صراع مسلح ، حالة طوارىء أو أى أحداث مشابهة أخرى ، فسوف تمنح هذه الاستثمارات معاملات لا تقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرين أى دولة ثالثة .

المـــادة (٥)

١ - يمكن القيام بنزع الملكية أو التأميم فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر أو خضوعها لأى إجراء مماثل للتأميم أو نزع الملكية بموجب تطبيق القوانين التى تنص على المنفعة العامة والتى تقام على أسس غير تمييزية وذلك مقابل دفع تعويضات .

٢ - يجب أن تكون قيمة التعويض مناسبة لقيمة الاستثمارات قبل إتمام النزع مباشرة ، ويتم الدفع دون تأخير ، وعلى أن تتضمن التعويضات تلك المبالغ الناتجة عن التأخير ، وذلك بما يتناسب مع التطبيقات المالية الدولية المتعارف عليها على أن يتم تحويل المبالغ الخاصة بالتعويض دون قيود .

٣ - يمكن مراجعة حالات نزع الملكية بناء على طلب المستثمر الذى يقوم بالاستفسار عن قانونية النزع من خلال الهيئات القضائية أو الهيئات المختصة الأخرى الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر المسئول عن نزع الملكية .

أن أى نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بقيمة التعويض سوف يحل بالطرق الودية كلما أمكن وإذا لم يتم تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أيًا من الطرفين المتعاقدين التسوية الودية ، ولم يوافق كل من الطرفين على أية إجراءات أخرى خاصة بتسوية النزاع ، فسوف يتم مراجعة قيمة التعويض بناء على طلب المستثمر المعنى من خلال الهيئات القضائية أو الهيئات المختصة التابعة للطرف المتعاقد القائم بإجراءات النزع طبقًا للمادة التاسعة من الاتفاقية الحالية .

المـــادة (٦)

١ - يجب أن يمنح كل من الطرفين المتعاقدين التحويل الحر للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فى المجالات الآتية وذلك بعد استيفاء الالتزامات الضرائبية الخاصة بالمستثمرين .

(أ) رأس المال والمبالغ المضافة الخاصة بزيادة الاستثمار والحفاظ عليه .

(ب) عائد الاستثمار .

(ج) المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(د) المبالغ المطلوبة لدفع النفقات الناشئة عن عمليات الاستثمار مثل :

سداد القروض .

دفع مصروفات براءات الاختراع والتراخيص .

(هـ) المبالغ المدفوعة وفقًا للمادة (٥) .

(و) المكافآت التى يتقاضاها رعايا الطرف المتعاقد الآخر مقابل عمل أو خدمات يقوموا بتأديتها فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة فى أراضيه وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة الخاصة به .

٢ - يتم إتمام التحويلات المشار إليها فى الفقرة السابقة دون تأخير طبقًا لسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل فى أراضى الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار .

٣ - تمنح كافة التحويلات المندرجة ضمن هذه الفقرة ، وذلك وفقًا للأنظمة القانونية الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين ، معاملات لا تقل أفضلية عن تلك المعاملات التى تمنح للتحويلات الخاصة بالاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة ثالثة .

المـــادة (٧)

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب عقد ضمان يتعلق باستثمار مقام فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، بدفع مبالغ لأحد المستثمرين التابعين له فإنه يحق له ممارسة الحقوق والتصرفات واستكمال الالتزامات الخاصة بذلك المستثمر وذلك بموجب تطبيق مبدأ الحلول .

إن تطبيق ميدأ الحلول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالمستثمر المؤمن عليه يمتد أيضًا لحقوق تحويل المبالغ المذكورة فى المادة الخامسة وأن الطرف المتعاقد القائم بالدفع لا يستطيع أن يحصل على حقوق أو يستكمل التزامات أكبر من تلك الحقوق والالتزامات الخاصة بالمستثمر المؤمن عليه .

المـــادة (٨)

١ - تتم تسوية المنـازعـات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات بين الأطراف المتعاقدة كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو بين الأطراف المتعاقدة فى خلال ستة أشهر من بدء المشاورات فيمكن عرض موضوع النزاع أمام محكمة للتحكيم بناء على طلب أيًا من الطرفين المتعاقدين .

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة مستقلة على حدة على النحو التالى :

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتسمية عضواً واحداً فى المحكمة من قبله وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يقوم هذان العضوان باختيار أحد رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين ويتم تسمية رئيس المحكمة فى خلال شهرين من تاريخ تسمية العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم يتم الانتهاء من التسميات اللازمة فى خلال المدد المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللازمة ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دول أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التسميات اللازمة .

إذا كان نائب الرئيس بدوره من دول أحد المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون أدائه المذكورة أيضًا ، فيدعى عضو محكمة العدل الدولية التالى فى الأهمية على ألا يكون من رعايا دول أحد الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥ - يجب أن يكون رئيس المحكمة وعضويتها من رعايا دول لها علاقات دبلوماسية مع دول كل من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناء على المبادىء العامة والقواعد المقبولة فى القانون الدولى ، وتأخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وسوف تكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين ، وتحدد المحكمة الإجراءات الخاصة بها .

٧ - ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف العضو الخاص به وبتكاليف تمثيله فى إجراءات التحكيم ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف رئيس المحكمة والتكاليف الباقية بالتساوى فيما بينهما .

المـــادة (٩)

١ - إن أى نزاع ينشأ بين أى من الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمبالغ التعويض عن نزع الملكية يمكن تقديمها لمحكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض .

٢ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة منفردة على النحو التالى :

يقوم كل من طرفى النزاع بتسمية محكمه ويقوم هذان المحكمان بتسمية أحد رعايا دولة ثالثة تكون لها علاقات دبلوماسية مع كل من الطرفين المتعاقدين - ويعين كمحكم مرجح ويتم تسمية المحكمان فى خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب المكتوب بغرض طلب التحكيم ويتم تسمية المحكم المرجح فى خلال أربعة شهور .

فى حالة عدم تشكيل محكمة التحكيم فى خلال الفترات المنصوص عليها عاليه ، يمكن لأى من طرفى النزاع دعوة رئيس محكمة تحكيم الغرفة التجارية باستكهولم لإجراء التسميات اللازمة .

٣ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها بناء على مبادىء التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة وفقًا لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) الموقع فى ١٥ ديسمبر لسنة ١٩٧٦

٤ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة لطرفى النزاع ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرارات وفقًا للقوانين واللوائح المحلية التابعة لدولة كل منهما .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بناء على القوانين المحلية واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى بالنزاع متضمنًا بما فى ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين وأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك المبادىء العامة للقانون الدولى ، والمقبولة من كل من الطرفين المتعاقدين .

٦ - يتحمل كل من طرفى النزاع نفقات المحكم المعين من قبله ونفقات التمثيل الخاصة بإجراءات المحكمة ويتحمل طرفى النزاع نفقات المحكم المرجح وباقى النفقات بالتساوى فيما بينهما .

المـــادة (١٠)

يمكن لكل من طرفى التعاقد اقتراح إجراء مشاورات بخصوص كافة الاستفسارات التى تتعلق بتنفيذ أو تفسير الاتفاقية الحالية . ويقوم الطرف المتعاقد الآخر بعمل الترتيبات اللازمة لعقد هذه المشاورات .

المـــادة (١١)

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

٢ - تسرى الاتفاقية الحالية لمدة خمسة عشر عامًا وتمتد سريانها لفترة غير محددة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بإنهاء الاتفاقية قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر على الأقل ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين بعد انقضاء فترة الخمسة عشرة عامًا الأولى إنهاء الاتفاقية الحالية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى .

٣ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى أقيمت قبل استلام الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء هذه الاتفاقية ، فسوف يستمر سريان أحكام المواد من ١ - ١٠ لفترة أخرى مدتها عشر سنوات من هذا التاريخ .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة البلغارية واللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية بلغاريا
ظافر البشرى	**ايفجينى بكر جيف**
وزير الدولة	نائب رئيس الوزراء
للتخطيط والتعاون الدولى	ووزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى